

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٨١	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

عسكر عويد العنزي

فيصل سعود الدويسان

د.أحمد مطيع العازمي

سعدون حماد العتيبي

د.عبد الحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على السادة الأعضاء

مع إعطائهم صفة الاستعجال

١٢ فبراير ٢٠١٥

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية**

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النص الآتي :

يصدر بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البيئية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة على النحو المقرر لنظرائهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنهم أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم القضاء ويسري عليهم مايسري على نظرائهم بالنيابة العامة من مكافآت ومميزات مالية أو عينية أخرى أثناء الخدمة أو عند انتهائها سواء كان مصدرها القانون أو اللوائح أو القرارات .

ولا يجوز نقل أو نذب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون ، واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية نذب عضو الإدارة العامة للتحقيقات للقيام بأعمال وظيفة قانونية أخرى لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الايضاحية

### للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

### رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

تنص المادة العاشرة من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية على الآتي:

" تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البيئية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة " .  
وقد لوحظ أن هذا النص قد ساوى بين أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وأعضاء النيابة العامة إلا أن تطبيقه عملياً منذ ما يقارب خمسة عشر عاماً كشف الحاجة إلى المزيد من الإيضاح عن نية المشرع بشكل لا يحتمل اللبس بعبارات واضحة بأن المقصود هو أنه يسري على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ما يسري على نظرائهم بالنيابة العامة من مكافآت ومميزات مالية أو عينية أخرى أثناء الخدمة أو عند انتهائها ، ذلك أن الإدارة العامة للتحقيقات هي الأمانة على الدعوى العمومية في دعاوى الجرح مثل نظيرتها النيابة العامة في الجنايات ، وهو ما يشكل حافزاً لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات على بذل الجهد في القيام بواجباتهم الوظيفية وينعكس بالتالي على الصالح العام.